بالوكيل هنا الوكيل بطلب الشفعة واما الوكيل بالشراء فتسليمه
الشفعة صحيح بالاجماع وكذا سكوته اعراضا بالاجماع ثم
الوكيل بالشفعة انما يصح تسليمه اذا كان في مجلس القاضي عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصح في مجلس القاضي وغيره وعند
محمد وزفر لا يصح تسليم اصلا ولو اقر هذا الوكيل على موكله
بانه سلم الشفعة جاز اقراره عليه عندهما اذا كان في مجلس
القاضي واذا كان في غيره فلا يجوز لانه يخرج من الخصومة وقال
ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا وهي مسئلة
اقرار الوكيل بالخصومة وموضعها في كتاب الوكالة والله اعلم

هذا كتاب القسمة

في بيان احكام

هي في اللغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء ومعناها رفع الشيوع
وقطع الشركة وفي الشرع هي اي القسمة جمع نصيب وهو
شايع في نصيب معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وتشتمل القسمة على الافراز
وهو التمييز وعلى معنى المبادلة وعند مالك فيما اتحد
جنسا وصفة افراز وفي غيره مبادلة وعند الشافعي واحمد
افراز في الكل وعن الشافعي بيع في الكل وهو اي التمييز الظاهر
في المثلي اي فيما له مثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
ثم اشار الى ما تفرع عليه بالفاء بقوله فياخذ اي احد الشريكين
حظه اي نصيبه حال غيبة صاحبه وهو الذي لا يراه الآخر
وهي اي المبادلة هي الظاهرة في غيره اي غير المثلي كالثياب

والعقار

والعقار والحيوان واذا كان كذلك فلا ياخذ احد الشريكين نصيبه
حال غيبة صاحبه لان كل ما ياخذ احدهما عوض عما في يد
صاحبه من نصيبه فلا يكون الا بحضورهما كالبيع ويجبر
الابي من الشركاء في متحد الجنس كالغنم والثياب والصوف
مثلا عند طلب احد الشركاء القسمة لا يجبر في غيره
اي في غير متحد الجنس كالغنم مع الابل والبر مع الشعير وندب
اي استحب نصب رجل قاسم يكون رزقه من بيت المال
لان منفعته للعامة كالقضاة والمفتين والمقاتلة فتكون
كفايته من بيت المال لانه اعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء ليقسم
بين الناس بلا اجر منهم لكونه ارفق بالناس وابعد من
التهمة والا اي وان لم يتيسر نصب قاسم رزقه من بيت المال
فينصب قاسم يقسم بين الناس باجر ياخذه منهم بعد
الرؤس عند ابي حنيفة وعندهما على قدر الانصباء حتى اذا
كان ذار بين ثلاثة نفر لاحدهم النصف وللاخر الثلث و
وللاخر السدس وقسمها بينهم بالاجرة تكون اثلاثا على كل
واحد ثلث عنده لان الاجرة على قدر المؤنة وقالا على قدر الملك
اسدسا ثلاثة اسهم من ستة على صاحب النصف وسهمان
من ستة على صاحب الثلث وسهم على صاحب السدس كاجرة
حمل حنطة مشتركة بينهم هكذا وبه قال الشافعي واحمد وفي
المالكي ويجب ان يكون القاسم عدلا لانه من جنس عمل القضاة
امينا لانه يعتمد على قوله فتشترط الامانة لتطمين القلوب

Copyright © King Saud University